محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠١٨/٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد إبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، ياسين العبداللات ، باسم المبيضين ، د.نايف السمارات

المميز :-

المميز ضده:-

الحق العام

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ٢٠١٦/١٤٠٠ والقاضي بتجريم المميز بجناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات والرسوم والنفقات

أسباب التمييز :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار حكمها بمثابة الوجاهي مما أدى إلى حرمان المميز من تقديم بيناته الدفاعية وهو حق مقدس

ومشروع وكفله له القانون ولدى المميز بينات دفاعية من شأنها التأثير في منطوق الحكم وتثبت براءة المميز حال تقديمها .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها الصادر بتاريخ (٢٠١٧/١٠/٤) رغم أن هذه الجلسة بهذا التاريخ كانت قد تم تأجيلها بموجب كتاب رسمي موقع وموافق عليه من قبل هيئة المحكمة وعليه فإن قرار محكمة الجنايات الكبرى لا يستند إلى أساس سليم من الناحية القانونية والواقعية وغير معلل ويشوبه القصور .

٣. اخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار قرارها في الجلسة المؤجلة بقرار من هيئة المحكمة وعدم اعتمادها على مبدأ جوهري من مبادئ التشريع والقضاء وهي "قرينة البراءة في المتهم حتى يتم إثبات العكس " وعليه فقد أسست المحكمة قرارها على الترجيح بثبوت التهمة وعلى دليل ظني مبني على مجرد الاحتمال وبعدم حضور وكيل الدفاع وعدم رفع الجلسة للمداولة و/أو لقراءة الملف ودراسته .

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً وذلك لتقديمه ضمن المدة القانونية وفي الموضوع فسخ القرار المميز وذلك إحقاقاً للحق .

وبتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــرار

وبالتدقيق والمداولة نجد النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت للمتهم

تهـــمتي :-

١.جناية هتك العرض بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

٢.جنحة السكر المقرون بالشغب بحدود المادة (٣٩٠) عقوبات .

ملخص الوقائع :-

وقد جاء في إسناد النيابة العامة بأن المجني عليها المولودة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ وأنه وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ غادرت المجني عليها منزل ذويها بسبب خلافات عائلية وقامت بالتأشير للمتهم والذي يعمل سائقاً على تكسي مكتب وقام وبناءً على طلبها باستئجار شقة مفروشة لها في منطقة شفا بدران لمدة خمسة أيام وأثناء تواجدها في الشقة أصبح المتهم يتردد عليها حيث إنه في اليوم الأول قام بتقبيل المجني عليها على فمها ورقبتها وخدودها وقام بالتحسيس على جميع أنحاء جسمها من فوق الملابس وبعدها اصطحبها إلى شقة الشاهدة وكان المتهم يتناول المشروبات الروحية وأثناء وجودها في الشقة حضر رجال مكافحة المخدرات وألقي القبض على من في الشقة وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبنتيجة المحاكمة الجارية لدى محكمة الجنايات الكبرى اعتقت الواقعة الثابتة التالية :-

بأن المتهم يعمل كسائق تكسي وأنه وبتاريخ ٢٠١٦/٨/٧ وأثناء تواجده بالقرب من البوابة الشمالية للجامعة الاردنية قامت المجني عليها ( ) المولودة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ باستيقافه حيث طلبت منه أن يقوم باصطحابها إلى منطقة الدوار السابع وبالفعل فقد وافق المتهم على ذلك

lawpedia.jo

وركبت المجني عليها معه وفي الطريق اتصلت من هاتف المتهم مع شخص آخر ثم ما لبثت أن طلبت منه إعادتها إلى منطقة تقع خلف الجامعة الاردنية وعلى الفور قام بالاستجابة لطلبها حيث ترجلت في ذلك المكان وغادر المتهم، وبعد يومين عادت المجني عليها واتصلت مع المتهم طالبةً منه الحضور إليه حيث تتواجد وبالفعل استجاب المتهم لطلبها وحضر واصطحبها من منطقة الدوار السابع وتوجه بها إلى منطقة شفا بدران وقد طلبت منه أثناء ذلك إيجاد شقة لها كي تستأجرها كونها خرجت من منزل ذويها بعد خلاف معهم وبالفعل قام المتهم باستئجار شقة مفروشة في أحد البنايات الكائنة في شفا بدران من خلال حارس البناية شاهد النيابة المدعو وبات المتهم يتردد عليها باستمرار وفي اليوم الأول أقدم الأخير على احتضان المجني عليها والتحسيس على أثدائها من فوق الملابس ثم قامت المجني عليها بخلع ملابسها العلوية وحمالة الثدي حيث بادر المتهم إلى مص ثدييها وتقبيلها على فمها وقد حصلت جميع هذه الاعتداءات والتحرشات الجنسية بقبول المجني عليها ورضائها ودون أي مقاومة منها وتجد المحكمة كذلك أن المتهم وطوال فترة تردده على الشقة كان يحضر معه الخمور ويقوم باحتسائها هو والمجني عليها ، وأنه وبعد مرور عدة أيام طلبت المجني عليها من المتهم أن يقوم بإرسالها إلى فتاة أخرى لتسكن معها كونها غير مرتاحة ولا مطمئنة للسكن وحدها وبالفعل قام المتهم باصطحاب المجني عليها إلى منزل شاهدة النيابة الكائن في شارع وصفي التل في عمان ومكثت لديها ليوم واحد حتى قام أفراد مكافحة المخدرات بمداهمة الشقة وإلقاء القبض على كل من فيها وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

وبتطبيق أحكام القانون على الوقائع المستخلصة انتهت محكمة الجنايات الكبرى للنتائج التالية :-

lawpedia.jo

تجد محكمتنا أن إقدام المتهم على تقبيل المجني عليها على شفاهها والتحسيس على صدرها ثم إقدامه على مص ثدييها بموافقة منها وبعد أن قامت الأخيرة بخلع بلوزتها وحمالة الثدي بطوعها ورضاها التامين إنما تشكل – أي هذه الأفعال – جناية هتك العرض بدون عنف أو إكراه بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات مع الإشارة أن عمر المجني عليها كان وقت الواقعة هو ١٦ سنة وخمسة أشهر إذ إنها من مواليد شهر آذار (٣) عام ٢٠٠٠ مما يستدعي تجريمه بهذه الجناية بعد تعديل الوصف الجرمي المسند له ذلك أن الأثداء هي من العورات التي يحرص المرء على سترها والذود عنها وإن التطاول عليها يشكل جريمة هتك عرض .

أما بخصوص جنحة السكر المقرون بالشغب فإنه وباستطلاع نص المادة (٣٩٠) عقوبات نلاحظ أن هذا الجرم يقوم على ثلاثة عناصر وهي :

١.تعاطي المسكرات والمشروبات الكحولية .

٢.أن يتواجد المتعاطي في مكان عام أو مباح للجمهور .

٣.أن يتصرف بشكل يثير الشغب والقلاقل .

lawpedia.jo

وبالرجوع إلى الوقائع المستخلصة نجد أن المتهم كان يتعاطى المسكرات في داخل الشقة التي استأجرها لإيواء المجني عليها ولم يعثر عليه بحالة سكر في مكان عام أو مباح للجمهور ولم يبدر منه إي شغب أو مواقف مثيرة للقلاقل وبالتالي فإن عناصر جنحة السكر المقرونة بالشغب عنده متوافرة بالكامل مما يستدعى إعلان عدم مسؤولية المتهم عن هذه الجنحة كون أفعاله لا تشكل جرماً .

وعليه ...وتأسيساً على ما ذكر قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بنص المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم عن جنحة السكر

المقرون بالشغب بحدود المادة (٣٩٠) عقوبات كون أفعاله لا تشكل هذا الجرم .

ثانياً : عملاً بنص المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل الوصف الجرمي المسند للمتهم ليصبح الجرم الواجب اسناده هو جناية هتك العرض من دون تهديد أو عنف بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات بدلاً من جناية هتك العرض بالعنف والإكراه بحدود المادة (١/٢٩٦) عقوبات .

ثالثاً : تجريم المتهم بجناية هتك العرض من دون عنف أو تهديد أو إكراه بحدود المادة (١/٢٩٨) عقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :

أولاً : عملاً بنص المادة (١/٢٩٨) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ثانياً : وعملاً بنص المادة (٣٠٨) مكرر عقوبات عدم شمول المجرم بأسباب الرحمة والرأفة لكون المجني عليها دون الثامنة عشر من عمرها .

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

وعن أسباب التمييز :-

فبالنسبة للسبب الأول ومفاده أن لدى المميز بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب محاكمته بمثابة الوجاهي.

ففي ذلك نجد أن المميز يتقدم بطعنه للمرة الأولى وهو غير ملزم بتقديم المعذرة المشروعة وفقاً لأحكام المادة (٤/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات

lawpedia.jo

الجزائية مما يستوجب نقض الحكم المميز بحقه والسماح له بتقديم البينات الدفاعية والدفوع التي يدعيها وفقاً لأحكام المادة (٢٣٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ودون حاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة .

لذا نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المميز من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار اللازم مع التنويه إلى أنه كان على محكمة الجنايات الكبرى وحال غياب المتهم المكفول عن حضور جلسات المحاكمة أن تطبق أحكام المواد (١٢٦و١٢٧و١٢٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بإحضار الكفيل بلزوم إحضار مكفوله و/أو أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخرج بالكفالة أمامها وإلزام الكفيل بدفع قيمة الكفالة على إعتبار أن المشرع وضع هذه الأحكام لغايات حُسن سير المحاكمات وضبطها مما اقتضى التنويه .

قراراً صدر بتاريخ ١ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٨

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق/ ر.ن

lawpedia.jo